23796 - من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه .

( حم 4 ( أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمدا رقم ( 723 ) ص ) عن أبي هريرة )